

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان

للمرحلة الأولى
قسم هندسة البناء والإنشاءات

أعداد
م.د. غصون مزهر

مفهوم الحق والإنسان

مفهوم الحق :

- ☒ تعريفه: وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.
☒ عناصره:

1. الشخص : وهو صاحب الحق ، ومعناه في القانون الإنسان ويسمى الشخص الطبيعي وغير الإنسان وهو الشخص المعنوي ، فمتى كان قادرا على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات فهو يتمتع بالاعتراف القانوني بشخصيته ، وينبغي للإنسان إن يولد حيا ، فالشخصية القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة ، ورغم ذلك يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية محددة بتمام ولادته حيا ، ويقصد بالشخص المعنوي الشركات والجمعيات والمؤسسات والدولة ودواترها .

2. موضوع الحق: الشيء وهو كل مالا يعد شخصا وله كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان ماديا أم معنويا.

3. مصدر الحق : أن أساس وجود الحق هو القانون الآ انه لايسنده للشخص مباشرة وإنما لابد من وجود وقائع قانونية (هي أعمال مادية يرتب القانون عليها أثرا قانونيا كأنشاء حق أو زواله) أو تصرفات قانونية (وهي اتجاه الإرادة نحو إحداث الأثر القانوني كأنشاء حق أو زواله) ، فالوقائع والتصرفات القانونية تمثلان مصدران مباشرين للحق لأن القانون يعطي الوقائع والتصرفات أثرها في الميدان القانوني وبالتالي إيجاد الحقوق .

وفي نطاق حقوق الإنسان فان صاحب الحق هو الإنسان فقط سواء كان ذكرا أم أنثى ، صغيرا أم كبيرا ، اسود أم ابيض ، عاقلا أم مجنون ، عالما أم جاهلا ، بالغاً أم قاصرا، موجودا أم محتمل الوجود حيا ، وموضوع حقوق الإنسان هو أشياء معنوية كالحياة والحرية والاعتقاد والعمل تمارس بأنشطة مادية .

أما مصدر حقوق الإنسان فهو القانون ، إلا إن القانون يسند هذه الحقوق للإنسان مباشرة من دون حاجة إلى تصرف قانوني أو عمل مادي يؤثر في اكتساب هذه الحقوق أو نقدها ، إذ إن اعتراف القانون للإنسان بحق ما (من حقوق الإنسان) يجعله صاحباً له أي ينشأ الحق ويُسبب قبل ممارسة الإنسان لمضمون الحق ، وسبب ذلك إن هذه الحقوق لا ترتبط بتصميم نشاط الإنسان فحسب بل بكيانه الجسدي والروحي .

مفهوم الإنسان :

الإنسان لغة: هو آدم، بشر، وجمعه ناس، ويطلق على الذكر و الأنثى.
إن خطاب القواعد القانونية يتوجه إلى الأشخاص دائما سواء كانوا طبيعيين أم معنويين أي أنهم يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات ، لكن حقوق الإنسان لا يتمتع بها إلا الإنسان (الشخص الطبيعي) لان حقوق السكن والحياة والحرية الشخصية والأمن والعمل والضمان الاجتماعي والصحي والرأي والتعبير والاعتقاد والتجمع والترشيح والتصويت والانتخاب مرتبطة بالإنسان فقط سواء كان شخصا ذا أهلية قانونية أم لا (يستثنى من ذلك بعض الحقوق السياسية) بالغا أم صغيرا ، والأهلية والبلوغ شرطان لازمان للتمتع بالحقوق بالنسبة للشخص الطبيعي وليس كذلك بالنسبة للإنسان للتمتع بحقوق الإنسان (محل الدراسة) ، كما إن التعذيب والنفي والحجز دون مبرر قانوني ومنع الحريات والحقوق المذكورة انفا لا يقع إلا على الإنسان لأنه الوحيد المعني بها وبممارستها والمتأثر بمنعها .

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أولاً : حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين :

لقد اعترفت القوانين التي سادت في الإلف الثاني قبل الميلاد في العراق القديم كقانون اورنمو ولبث عشتار وحمورابي للإنسان ببعض الحقوق وتكفلت بحمايتها والمعاقبة على انتهاكها ، إذ أحترم حق الملكية واعترف به على مر السنين إذ تحولت من ملكية جماعية إلى ملكية عائلية ثم إلى ملكية فردية ، وأعترف للفرد بحقه بسلامة جسده من المعاقبة على الإيذاء ، كما احترمت حقوق المرأة المطلقة والمتزوجة والخطيبة ومساواة شهادتها أمام القضاء .

لكن الإنسان العراقي القديم ظلم بوجود التمييز الطبقي ، لان الحقوق والقوانين لم تكن واحدة فكل فرد ينتمي إلى طبقة معينة يتمتع بالحقوق المحددة لتلك الطبقة ويخضع لإحكام قانونها وبتعبير أدق بالإحكام الخاصة بهذه الطبقة من القانون ، فقد كان المجتمع العراقي القديم يتكون من طبقة الحكام وطبقة المحكومين ، أما طبقة الحكام فكانت تشمل الفئة الدينية كالكهنة ورؤسائهم وفئة الملك وحاشيته وأقربائه وفئة العسكريين ، أما طبقة المحكومين فتشمل فئة الأحرار وفئة عامة الشعب وفئة العبيد .

أما الحقوق السياسية ، فقد كان نظام الحكم في وادي الرافدين يقوم على أساس التفويض الإلهي للحاكم ، وكانت دويلات المدن محكومة بمجلسين فضلا عن الملك ، يسمى احدهما بمجلس الشيوخ ويسمى الآخر مجلس المحاربين وكان الوصول إلى الحكم بالانتخاب من قبل المجالس العامة (كمجلس الشيوخ وهيئة أعيان المدينة) كما أن للمجالس صلاحية خلعه . إلا إن النظام الديمقراطي لم يدم طويلا بل تحول إلى نظام ملكي وراثي مطلق لتسلم الحكام الأقوياء السلطة بدفع من الظروف الطارئة آنذاك .

لذلك يلاحظ إن بعض الحقوق المدنية للإنسان العراقي القديم قد استوفيت نوعا ما من خلال حمايتها بالقوانين لكن التفاوت الطبقي وتمييز الإحكام تبعاً له قد دمر مبدأ المساواة الذي هو أساس التمتع بالحقوق.

ثانياً : حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية :

لقد اعترفت الحضارة الإغريقية للإنسان ببعض الحقوق في مجالات معينة ولمجموعات معينة ، ففيما يتعلق بالحقوق السياسية اعتبرت الديمقراطية المباشرة أسلوباً للحكم إذ يجتمع الأحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة وإقرار القوانين ، أي إن الشعب يمارس السلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه . أما حق الملكية فهو حق يحترم في الحياة اليونانية، رغم إن ملكية الأرض كانت جماعية ثم تحولت إلى ملكية قبائل.

أن أهم ما يميز الحضارة الإغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي ، إذ كان المجتمع يتألف من طبقتين طبقة الأحرار وطبقة العبيد وإن ما يقال من حقوق كانت للأحرار وإن العبد خلق للطاعة والعمل ، والشئ نفسه يطبق على المرأة اليونانية إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية .

ثالثاً : حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

يتكون المجتمع الروماني القديم من طبقة الإشراف وطبقة العامة وعلى أساس التمييز بين الطبقتين صار هناك تمييز في حقوق والتزامات كل منهما ، فحق الانتخاب مثلاً قصر على طبقة الإشراف ليدخلوا المجالس الشعبية المكونة من الأحرار والأثرياء ، وقد ترسخ هذا التمييز بين الطبقتين في المعاملة القانونية والقضائية لكل منهما .

وفيما يتعلق بحق الملكية فقد أقر الرومان بحق الملكية الفردية وحق الملكية الجماعية، وبخصوص المرأة الرومانية فقد كانت حقوقها المدنية والسياسية مسلوبة إذ تعيش تحت سيطرة رب الأسرة سيطرة مطلقة ، لذلك كانت حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية متأثرة بالتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة .

حقوق الإنسان في الأديان السماوية

أولاً: الدين الإسلامي:

في البدء ، أن ما يعتبر حقاً من حقوق الإنسان في الوقت الحاضر هو فرض من الفروض أوجبه الإسلام سواء في القرآن الكريم أم السنة النبوية الشريفة ، فحق الحياة هو حق مقدس لا يجوز لأحد الاعتداء عليه بالقتل وإزهاق الروح كما قال تعالى « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » (سورة المائدة - آية 32) وقال تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً » (سورة النساء - آية 29) ، وحق المأوى أو المسكن حق مصان إذ قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » (سورة النور - آية 27) ، وثبت الإسلام حق الملكية وسائر الحقوق الاقتصادية بقوله تعالى « ... وأحل الله البيع وحرم الربا » (سورة البقرة - آية 275) وقوله تعالى « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (سورة النمل - آية 14) .

وكفل الإسلام حق الأجير في أجره وعدم تأخيره بقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

أما حقوق المرأة فقد كفلت في الإسلام بشكل عظيم في أمور كثيرة جداً جاءت مفصلة لبيان أهميتها وحرمة انتهاكها فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهماً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن » وقال تعالى « وأن أردتم استبدال زوج مكان زوج و أتيتم أحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أ تأخذونه بهتانه أو أثناء ميئانه وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » (سورة النساء - الآيات 19، 20، 20) .

هذه هي بعض الحقوق وبعض الأمثلة وفيرة تضمنتها نصوص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة .

ثانياً: الدين المسيحي:

أن أهم ما تميز به الدين المسيحي هو الدعوة إلى التسامح والمساواة والعدالة والمحبة ومحاربة التعصب الديني ، كما رسم الدين المسيحي حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي ، إذ أكد على احترام وتقدير كرامة الإنسان وأكد بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله (سبحانه وتعالى) " أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله " (الإصحاح 22 / فقرة 16 - 22) .

وقد نقلت الديانة المسيحية إلى الحضارة الأوربية هذه الدعوة الدينية الخالصة وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ، وقد شكلت هذه المبادئ ثورة على التمايز الطبقي وقتئذ ، كما وقفت المسيحية بشدة ضد عقوبة الإعدام وعملت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال .

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

☐ مصادر حقوق الإنسان في إنجلترا .

تتميز المصادر القانونية الوطنية بأنها مكتوبة وتقع في قمة الهرم القانوني ، إذ أن القواعد القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان جاءت مكتوبة لترسيخ قيمتها وتثبيت الزاميتها ، وأن هذه القواعد المذكورة تقع في قمة الهرم القانوني أي أنها قواعد دستورية وهذه الأخيرة لا يجوز مخالفتها إطلاقاً من أي فرد أو سلطة أو قاعدة قانونية أخرى .

من المعروف أن الدستور البريطاني دستور عرفي أي غير مدون ، فالقواعد القانونية العرفية من مميزات القانون الانكليزي ، إذ يندر وجود قواعد قانونية مكتوبة في بريطانيا وهذه أصول استمر عليها النظام القانوني الانكليزي قروناً عديدة ، لكن حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً تمس حياة وحرية وشخصية وسعادة كل فرد في المجتمع ثبتت بشكل معروف وأصبحت قواعد دستورية مدونة .

وتوزعت القواعد القانونية الانكليزية المتعلقة بحقوق الإنسان على عدد من الوثائق ندرسها كالآتي :

1. الميثاق الأعظم (العهد الأعظم) لعام 1215 :

يعتبر الميثاق الأعظم أهم وثيقة دستورية مكتوبة في بريطانيا انتزعت من الملك سنة 1215 ، وكان سبب صدور هذه الوثيقة هو ابتزاز الملك المتكرر للمال من رجال الكنائس والعامّة ، وأهم الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة هي استقلال القضاء عن العرش ، ومنع توقيف أي مواطن أو سجنه دون سبب أو مصادرة أمواله إلا بموجب القانون ، كما اعترفت بحرية التنقل وحرية التجارة ، وعدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان . ولضمان تطبيق هذه الوثيقة حولت الوثيقة في أحد نصوصها 25 باروناً من إتباع الملك سلطة تنفيذ العهد (وفسر ذلك على أنه تقييد شرعي لسلطات الملك) .

2. عريضة الحقوق لعام 1628 :

صدرت هذه الوثيقة نتيجة الصراع القائم بين البرلمان وملك بريطانيا وهي أحد الوثائق الدستورية المعروفة لحقوق الإنسان ، إذ اشترط البرلمان منح موافقته على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا ، أن يوافق الملك على عريضة الحقوق هذه و أهم بنود هذه العريضة :

- أ- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية (تقييد سلطاته) .
- ب- أن لا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقية (مبدأ دستوري) .
- ت- أن لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم .
- ث- احترام الحرية الشخصية .
- ج- عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان .

3. قانون الإحصار لعام 1679 :

ومضمون هذا القانون هو منع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونية ، ومن حق الموقوف أن يطلب إعادة دراسة توقيفه ، يضمن هذا القانون حماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة وأصبح فيما بعد أحد المبادئ والقواعد الدستورية ليس في بريطانيا فقط وإنما في جميع دساتير العالم .

4. قانون الحقوق (لائحة الحقوق) لعام 1689 :

أقر البرلمان الإنكليزي هذا القانون وقبله الملك، أن هذه الوثيقة المدونة أيضا أنهت سلطة الملك المطلقة، وبالتالي أصبح للبرلمان سلطة متزايدة فيما قيدت سلطة الملك إلى حد بعيد . أما عن محتوى هذه اللائحة – القانون – فإنه ليس للملك أن يوقف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس للملك فرض أي ضرائب دون موافقة البرلمان، كما أن إصدار الملك للوائح مقيد بعدم مجاوزتها للقوانين.

☐ مصادر حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد ثبتت حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية بصيغة مكتوبة ، فتارة تذكر في إعلانات الحقوق وتارة أخرى في دستور مكتوب وفي كلتا الصيغتين تتمتع حقوق الإنسان بالقوة اللازمة لضمان حمايتها ، إذ تعتبر قواعد دستورية تسمو فوق كل القوانين الأخرى المطبقة في كل الولايات وقد ثبتت هذه الحقوق بتلك الطريقة لضمان عدم المساس بها بالإلغاء أو التعديل من قبل البرلمان لأنها تعطي القوانين التي يسنها البرلمان. وأهم مصدرين لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية هما:

1. إعلان الاستقلال لعام 1776 :

أي استقلال المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية عن بريطانيا ، إذ أكد الإعلان أن الناس خلقوا متساوين و أن الله حباهم بحقوق غير قابلة للتخلي عنها، ولغرض تحقيق هذه الحقوق تقوم الحكومات التي تستمد شرعيتها من رضاء المحكومين وتكون الحكومة تحت رقابة أفراد الشعب . لكن هذا الإعلان بقي مجرد وعود فلم تتحقق هذه بوصول البرجوازيين إلى السلطة ولم يكن للإعلان أية قيمة قانونية .

2. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 :

عندما صدر الدستور الأمريكي لعام 1787 لم يذكر حقوق الإنسان في مضمونه، لذلك اشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات تتعلق بحقوق الإنسان. وقد صدرت هذه التعديلات بين 1789 و1791 ومضمون هذه التعديلات التي أدخلت على الدستور الأمريكي هو النص على حرية الفكر وحرية الصحافة وحرية الاجتماع

وحمل السلاح وحرمة المسكن والمراسلات وحق الحياة والملكية وإجراءات المحاكمة العادلة والوسائل السلمية .
أما إلغاء الرق فقد جاء في التعديل 13 على الدستور لعام 1765، وقرر مبدأ المساواة أمام القانون في التعديل 14، وقد قررت التعديلات (15، 19، 25) حق الاقتراع العام ومنح الإناث حق الانتخاب.
أذا، أن مصدر حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية إعلان الاستقلال لعام 1776 ودستور الولايات المتحدة الأمريكية مع تعديلاته النافذ حالياً.

☒ مصادر حقوق الإنسان في العراق :

أن القواعد الدستورية التي تضمن حقوق الإنسان في العراق هي قواعد دستورية مكتوبة تضمنها دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر ، وجاءت هذه القواعد تحت مسميات مختلفة منها حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة في القانون الأساسي العثماني 1876-1908 ، وحقوق الشعب في القانون الأساسي العراقي 1925 ، والحقوق والواجبات العامة في دساتير الجمهورية العراقية من عام 1958 إلى عام 2003 ، والحقوق والحريات في مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1990 ودستور جمهورية العراق لعام 2005 .
وقد نظمت القوانين كيفية ممارسة الحقوق وكفلت حمايتها والمعاقبة على خرقها .
وللتعرف على هذه الحقوق ندرسها كما يلي :

❖ الحقوق المدنية

أن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير هي حق المساواة وحق الحياة والحق في الحرية الشخصية وحرمة المسكن والحق في الجنسية.

أولاً: حق المساواة:

لا يمكن إنكار الاختلافات الطبيعية بين الأفراد لأنهم غير متساوين في القدرة العقلية والنوعية الجسمانية - كالشكل واللون والطولالخ - لكن هذا لا يمنع تمتع الأفراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات والسبب في ذلك أن القاعدة القانونية عامة أي تمنح من تطبق عليهم حقوقاً متساوية وتحمل من تطبق عليهم واجبات متساوية ، وقد نصت المادة (14) من الدستور العراقي على أن « العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي » .

فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحدة ولا تعطى لأحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون ويإمكان الدولة أن تمنح من تشاء امتيازات خاصة ولا ينافي ذلك حق

المساواة أمام القانون مادام جميع من أعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصة متساوون في التمتع بها .

ومن مظاهر المساواة هي المساواة أمام القضاء ، فالمحاكم تنظر منازعات الأفراد المدنية والجنائية دون تمييز بين طرفي النزاع ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، والمساواة في الأعباء العامة كالخدمة العسكرية وأداء الضرائب ، والمساواة في المشاركة في الشؤون العامة كممارسة الانتخاب والترشيح ، والمساواة الاقتصادية بإفساح المجال للجميع وبصورة متساوية للنجاح مثلاً إعطاء أجر متساوي للعمل الواحد لإزالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصادية .

ثانياً: حق الحياة:

أن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو حقه في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق، بل لا توجد قيمة أو فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بهذا الحق ، وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فإنها تضمن قسطاً من السلامة الشخصية لمواطنيها ، ويترتب على ذلك حماية حياة الأفراد من الإضرار عن طريق القوميين والمحاكم ورجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة (24) من قانون العقوبات العراقي .
وتتعلق بهذا الحق مسألتين مهمتان هما:

• مسألة الإعدام:

أن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الأفراد بصورة مطلقة ؟ فهناك أفراد يقدمون إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم كالقتل أو التجسس أو الخيانة، فهل مسألة الإعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟
لقد طرح أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هذا التساؤل باعتبار أن هذه العقوبة منافية لحق الفرد في الحياة وإنها عقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ في تنفيذها، لكن العديد من الدول مازالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطيرة باعتبار أن وجود هؤلاء المجرمين يشكل خطراً على بقية أبناء المجتمع ، أما في العراق فإن عقوبة الإعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

• مسألة الانتحار:

إذا كان من حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضاً تدميرها ؟
أن قتل الإنسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه وفي هذا الأمر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفردية الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزة على حق الإنسان بالاحتفاظ بحياته ولذلك لا يعتبر الانتحار حقاً من تلك الحقوق.

ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ولا فائدة من وجوده فلا يعني ذلك إعطاؤه الحق في إزهاق روحه، لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع إذا ما أفسح المجال له لتقديم خدماته الاجتماعية فسيشعر عندئذ بأن حياته ليست بتلك التفاهة التي كان يقدرها هو .
نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقاً من مبادئ إسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه فقد عاقب المشرع كل من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. (المادة 1/ 408 عقوبات)

ويرتبط بهذا الحق - حق الحياة - حقان آخران هما الحق في الأمن والحق في السلامة البدنية ، إذ أن من حق كل فرد في المجتمع إن يكون مطمئناً وأمناً على نفسه من أي انتهاك أو اعتداء على شخصيته وكرامته وقد كفل الدستور ذلك في المادة (15) منه بالقول " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " .
كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد عندما حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وفضلاً عن ذلك لا عبرة بأي اعتراف أنتزح بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك (المادة 35 /أولاً - ج من الدستور العراقي) .

ثالثاً: الحق في الحرية الشخصية:

ويقصد بهذا الحق هو أن يتصرف الفرد كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع ، وهذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحياة ، إذ أن حياة الإنسان تقدر أهميتها بقدر ما يتمتع صاحبها من حريات ، لذلك لا بد للإنسان أن يكون حراً وهذا حق له ، وأن لا ينتهك هذا الحق أو يقيد إلا بموجب قانون أو قرار قضائي ، وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبودية وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق ، وحرم العمل القسري (السخرة) لان فيها انتهاك لحق الحرية ، كما حرم أفعالاً تؤذي الطبيعة الإنسانية كالاتجار بالنساء والأطفال. (المادة 35 / ثالثاً)
وقد أقر الدستور والقانون العام العديد من الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وامن الفرد ومنها :

- (1) مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .
- (2) المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية .
- (3) العقوبة شخصية .
- (4) ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
- (5) حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للقانون.
- (6) عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض.
- (7) حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .

رابعاً : حرمة المساكن والخصوصية الشخصية :

المسكن هو مكان يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له ، والذي يقيم فيه إقامة دائمة أو مؤقتة كالمسكن المستأجر أو المشغول على سبيل التسامح ، فلا يجوز دخول المسكن دون إذن صاحبه (المالك أو المستأجر أو المنتفع) وتأتي الحرمة بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية . وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (17) [أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصنونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون].

وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور لجريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في المادة (428) منه وهي:

❖ دخول بيت مسكون أو معد للسكن بطريقة غير مشروعة.

❖ دخول شخص في محل مسكون أو معد للسكن متخفياً عن الأعين.

❖ دخول محل مسكون أو معد للسكن والامتناع عن الخروج.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام 1971 قواعداً وأصولاً لإجراء التفتيش في المادة (72-86) منه .

خامساً : حق الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة، يكتسبها الفرد عند ولادته استناداً إلى حق الدم أو حق الإقليم أو الحقيين معا وتختلف الدول في اعتماد احد هذه الحقوق تبعاً لسياستها السكانية.

فلكل إنسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينة، وقد أكد هذا الحق دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (18) منه [أولاً - العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية.

ثانياً- الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواظنته] ، ولا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً إذ قضت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مسوغ قانوني " .

وقد فرق الدستور العراقي بين حالة العراقي المتمتع بالجنسية الأصلية وبين العراقي المتمتع بالجنسية المكتسبة فالأول لا يجوز إسقاط الجنسية عنه إذا كان عراقياً بالولادة لأي سبب كان، أما الثاني فتسحب منه الجنسية في حالات يحددها القانون الخاص بالجنسية. ولم يمنع الدستور تعدد الجنسيات لأنه أمر قد يقع صدفة كالعراقي المولود في البرازيل فيمنح الجنسية العراقية بسبب نسبه ويمنح الجنسية البرازيلية بسبب ولادته على أراضي إقليم البرازيل ، ويستثنى من ذلك العراقي الذي يتولى منصباً سيادياً أو أميناً رفيعاً فيجب عليه التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ، وقد أكد الدستور العراقي قاعدة فرض الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم بمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني وقد نظم أحكام الجنسية العراقية قانون الجنسية العراقية رقم (43 لسنة 1963) .

❖ الحقوق السياسية

هل أن الحقوق السياسية من حقوق الإنسان أم المواطن ؟ ما الفرق ؟

أن حقوق الإنسان ليست مشروطة بينما حقوق المواطن مشروطة بالجنسية إذ أن تحديد جنسية المواطن يعني تحديد فئة المواطنين في الدولة أي الأفراد الذين يمكنهم ممارسة الحقوق السياسية.

إذا كل من يطالب بالتمتع بالحقوق السياسية والتمكن من المشاركة في إدارة وحكم الدولة لابد إن يحمل صفة المواطن لان الحقوق المذكورة يقصر التمتع بها على الوطني دون الأجنبي ، فالدولة تتكون من الوطنيين وتقوم من اجلهم ، وتضمن لهؤلاء عضويتهم في جماعتها التمتع بالحقوق السياسية ، وتستطيع الدولة أن تحرم الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية لكنها لا تستطيع إجباره على التمتع بهذه الحقوق لان الأجنبي ليس عضواً في الجماعة السياسية ولا يحق له الاشتراك والمساهمة في حكم وإدارة هذه الجماعة ، فهو عضو رسمي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها .

لكن بعض الدول تساوي بين الأجنبي والوطني في التمتع بالحقوق السياسية من خلال النص في القانون الداخلي أو العمل بأحكام اتفاقية دولية، ومثال ذلك ما قامت به دول وسط وجنوب أمريكا الجنوبية.

أن هذا المنع لا يقتصر على الأجنبي فقط بل على الجنس أيضاً ولفترة من الزمن للتأكد من مدى إخلاصه وصدق ولأنه نحو الجماعة السياسية للدولة ماحة الجنسية ، أما في العراق فلا يتمتع الأجنبي بالحقوق السياسية ، ولا حتى الجنس بالجنسية العراقية فهو محروم من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ، فلا يجوز انتخابه أو تعيينه في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ، ولوزير الداخلية استثناء بعض أفراد الأمة العربية .

أخيراً أن التمييز المبني على الجنسية في موضوع الحقوق السياسية لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ، وان الحقوق السياسية تنجم عن المواطنة وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لعام 2005 في نص المادة (18/ثانياً) بأن "الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواظنته " ، ثم نص المادة (20) التي تنص "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " .

وندرس الأنواع الثلاثة للحقوق السياسية بالشكل الآتي:

⊠ أولاً : حق الانتخاب :

تعريف الانتخاب: هو مكنة المواطنين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم.

لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة.

فالانتخاب حق، أي أن لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين، وبما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، فالفرد له أن يمارس هذا الحق أو يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

وأن التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والأهلية التي تؤهله لممارسة الحق لأن ممارسة المسؤوليات العامة، رسمية أو غير رسمية، مهمة شاقة وتتطلب إن ينهض بأعبائها من تتوفر فيه المواهب والكفاءات الضرورية، لذلك لا بد من توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي :

1- العمر : عندما يبلغ الإنسان سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني، فإن كان سن الرشد السياسي مرتفعاً تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق، وإن كان سن الرشد السياسي منخفضاً ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب. وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو يبلغ سن الثامنة عشرة. (المادة 1 من قانون الانتخابات العراقي لعام 2005)

2- الجنسية: وقد شرح هذا الشرط سابقاً.

3- الأهلية العقلية : تشترط جميع القوانين الانتخابية إن يكون الناخب متمتعاً بالأهلية الكاملة، مثلاً نص المادة (47 / ثانياً) من الدستور العراقي يقضي بأنه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية " ، وعوارض الأهلية هي الجنون والسفه والعتة والغفلة، والجنون يعدم الأهلية، أما الأخرى فينقض الأهلية، لذلك يحرم المجنون من ممارسة حق الانتخاب أما المعتوه وذو الغفلة والسفيه فتقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم وهو ما تقضي به بعض الدول.

أما الشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية فهي:

- 1- أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة .
 - 2- أن تكون الانتخابات دورية .
- أن هناك حقوقاً سياسية مرتبطة بحق الانتخاب وهي حق التصويت وحق الترشيح .

• حق التصويت

وهو حق المواطن في إداء صوته في العملية الانتخابية ويشار إليه بحق الاقتراع العام، ويمارس بطريقتين، يمارس الناخب في الطريقة الأولى حقه في التصويت لانتخاب من يمثله في مجلس النواب (البرلمان) وتسمى هذه الطريقة الانتخاب المباشر (الاقتراع المباشر)، أما الطريقة الثانية، فيتولى الناخب انتخاب ناخب آخر يتولى انتخاب عضو البرلمان وتسمى هذه الطريقة الانتخاب غير المباشر (الاقتراع غير المباشر)، وأكدت المادة (4) من قانون الانتخابات العراقي بان لكل ناخب صوت واحد ويحضر على الناخب الإدلاء بصوته لأكثر من مرة .

وأهم ما يشترط في التصويت أن يكون سرياً لا علنياً، ونص دستور جمهورية العراق على ذلك في المادة (5) بالقول "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، أما المادة (6) من قانون الانتخابات فقد نصت على أن "يتكون مجلس النواب من (275) عضواً ينتخبون من خلال انتخابات سرية وعامة ومباشرة".

• حق الترشيح

تقضي القاعدة العامة بان الفرد الذي يصلح لإعطاء صوته في الانتخابات العامة يمكن إن يصلح مرشحاً في تلك الانتخابات، لكن بعض الدول تضع أنواعاً خاصة من القيود أمام الأفراد حتى لا يكون بإمكانهم الترشيح للانتخابات، ومثال ذلك، رفع السن المطلوبة لممارسة حق الترشيح إذ يشترط في المرشح بلوغ (30) سنة من العمر، فضلاً عن شروط أخرى مهمة تتناسب مع قدر المهمة الموكلة إليه ومنها المستوى التعليمي (مثالها في العراق) أن يكون حاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ومنها أيضاً السيرة الحسنة وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

⊠ ثانياً: حق انتقاد الحكومة :

يمارس هذا الحق جميع المواطنين من خلال حريتهم في الكلام والتعبير والتجمع، كما إن الحكومة يجب أن تكون على اتصال دائم بالرأي العام وتطلع على رغبات واتجاهات أفراد المجتمع حتى تتمكن من خدمته .

❏ ثالثاً: حق اللجوء السياسي:

نشأت ظاهرة اللجوء السياسي نتيجة إنكار حقوق الأفراد والجماعات، وان العمل على الاحترام الواسع لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يضيق من انتشار هذه الظاهرة.

تعريف اللاجئ: هو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.

لقد وجهت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اهتماماً كبيراً للاجئ ومنحته أبعاداً إنسانية، إذ أصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ماعدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

وتحدد الحكومات عادة إجراءات تقرير الوضع القانوني للشخص حتى يتحدد مركزه القانوني وتحدد حقوقه والتزاماته، وقد نصت المادة (21/ثانياً) من الدستور على ان "ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون" وقد نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51 لسنة 1971) الناقد هذا الحق وحدد في المادة (3) منه شروط منح اللجوء، وهي التثبت من حسن نية اللاجئ و ألا يكون قصده من اللجوء إيجاد وسيلة للكسب و التعيش، وعدم وجود محذور أو شك في طلبه.

كما لا يتمتع الشخص بالحماية المقررة للاجئ السياسي إذا كان قد ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو أي جريمة جسيمة ترتكب خارج بلد الملجأ وقبل دخوله العراق (المادة 21/ثالثاً) أن لكل لاجئ الحق في ملجأ آمن، كما لا يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية نفسها التي يتمتع بها المواطن، لكن الدول وفي ظروف معينة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق وفضلاً عن ذلك يستثنى اللاجئ من أحكام قانون إقامة الأجانب. ولضمان حقوق اللاجئ يمنع تسليم اللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية أو أعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه (المادة 21/ثانياً)، أما بالنسبة للالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملجأ فهي خضوعه لقوانين البلد وأنظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.